

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٨٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥
الموافق (١٦ فبراير سنة ٢٠١٤)

العدد ٣٧
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤

بوقف استيراد الدراجات النارية والتوك توك ومكوناتهما

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وبناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف استيراد الدراجات النارية كاملة الصنع بجميع أنواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات
(التوك توك) سواء للتجار أو للاستخدام الخاص أو للاستعمال الشخصى وذلك لمدة عام .
كما يُوقف استيراد مكونات إنتاج هذه المركبات (المحركات - الشاسيه) لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٢/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٤٥٤ س ٢٠١٣ - ١٥٧٢